

Distr.: General
22 February 2019
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكونغو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03014(A)



* 1 9 0 3 0 1 4 *

- ١- تعرب جمهورية الكونغو عن سرورها بانتقالها إلى الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وتظل على اقتناع بأهمية هذه الآلية في تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم.
- ٢- وتؤكد الكونغو على التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي واستعدادها لهذا التعاون على نحو صريح وبناء من أجل ضمان فعالية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.
- ٣- وتشكر حكومة الكونغو جميع وفود الدول على أسئلتها وتوصياتها التي تؤكد عزمها على الإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في الكونغو.
- ٤- وقد وجه إلى الكونغو ما مجموعه مائة وأربع وتسعون (١٩٤) توصية.
- ٥- وبعد أن بحثت الكونغو بدقة هذه التوصيات، بمشاركة فعالة من مختلف الوزارات، فإنها تقبل مائة وثمان وثمانين (١٨٨) توصية، أي ٩٧ في المائة من التوصيات المقدمة، وتحيط علماً بست (٦) توصيات.
- ٦- وتشرح هذه الإضافة موقف الكونغو ولا سيما من التوصيات الست التي أحاطت بها علماً.
- ٧- وفيما يلي التوصيات المقبولة:

١٣٠-١، ١٣٠-٢، ١٣٠-٣، ١٣٠-٤، ١٣٠-٥، ١٣٠-٦، ١٣٠-٧،
 ١٣٠-٨، ١٣٠-٩، ١٣٠-١٠، ١٣٠-١١، ١٣٠-١٢، ١٣٠-١٣، ١٣٠-١٤،
 ١٣٠-١٥، ١٣٠-١٦، ١٣٠-١٧، ١٣٠-١٨، ١٣٠-١٩، ١٣٠-٢٠، ١٣٠-٢١،
 ١٣٠-٢٢، ١٣٠-٢٣، ١٣٠-٢٤، ١٣٠-٢٥، ١٣٠-٢٦، ١٣٠-٢٨، ١٣٠-٢٩،
 ١٣٠-٣٠، ١٣٠-٣١، ١٣٠-٣٢، ١٣٠-٣٣، ١٣٠-٣٤، ١٣٠-٣٥، ١٣٠-٣٦،
 ١٣٠-٣٧، ١٣٠-٣٨، ١٣٠-٣٩، ١٣٠-٤٠، ١٣٠-٤١، ١٣٠-٤٢، ١٣٠-٤٣،
 ١٣٠-٤٤، ١٣٠-٤٥، ١٣٠-٤٦، ١٣٠-٤٧، ١٣٠-٤٨، ١٣٠-٤٩، ١٣٠-٥٠،
 ١٣٠-٥١، ١٣٠-٥٢، ١٣٠-٥٣، ١٣٠-٥٤، ١٣٠-٥٥، ١٣٠-٥٦، ١٣٠-٥٧،
 ١٣٠-٥٨، ١٣٠-٥٩، ١٣٠-٦٠، ١٣٠-٦٣، ١٣٠-٦٤، ١٣٠-٦٥، ١٣٠-٦٦،
 ١٣٠-٦٧، ١٣٠-٦٨، ١٣٠-٦٩، ١٣٠-٧٠، ١٣٠-٧١، ١٣٠-٧٢، ١٣٠-٧٣،
 ١٣٠-٧٤، ١٣٠-٧٥، ١٣٠-٧٦، ١٣٠-٧٧، ١٣٠-٧٨، ١٣٠-٧٩، ١٣٠-٨٠،
 ١٣٠-٨١، ١٣٠-٨٢، ١٣٠-٨٣، ١٣٠-٨٤، ١٣٠-٨٥، ١٣٠-٨٦، ١٣٠-٨٧،
 ١٣٠-٨٨، ١٣٠-٨٩، ١٣٠-٩٠، ١٣٠-٩١، ١٣٠-٩٣، ١٣٠-٩٥، ١٣٠-٩٦،
 ١٣٠-٩٨، ١٣٠-٩٩، ١٣٠-١٠٠، ١٣٠-١٠١، ١٣٠-١٠٢، ١٣٠-١٠٣،
 ١٣٠-١٠٤، ١٣٠-١٠٥، ١٣٠-١٠٦، ١٣٠-١٠٧، ١٣٠-١٠٨، ١٣٠-١٠٩،
 ١٣٠-١١٠، ١٣٠-١١١، ١٣٠-١١٢، ١٣٠-١١٣، ١٣٠-١١٤، ١٣٠-١١٥،
 ١٣٠-١١٦، ١٣٠-١١٧، ١٣٠-١١٨، ١٣٠-١١٩، ١٣٠-١٢٠، ١٣٠-١٢١،
 ١٣٠-١٢٢، ١٣٠-١٢٣، ١٣٠-١٢٤، ١٣٠-١٢٥، ١٣٠-١٢٦، ١٣٠-١٢٧،
 ١٣٠-١٢٨، ١٣٠-١٢٩، ١٣٠-١٣٠، ١٣٠-١٣١، ١٣٠-١٣٢، ١٣٠-١٣٣،
 ١٣٠-١٣٤، ١٣٠-١٣٥، ١٣٠-١٣٦، ١٣٠-١٣٧، ١٣٠-١٣٨، ١٣٠-١٣٩،
 ١٣٠-١٤٠، ١٣٠-١٤١، ١٣٠-١٤٢، ١٣٠-١٤٣، ١٣٠-١٤٤، ١٣٠-١٤٥،
 ١٣٠-١٤٦، ١٣٠-١٤٧، ١٣٠-١٤٨، ١٣٠-١٤٩، ١٣٠-١٥٠، ١٣٠-١٥١.

١٥٧-١٣٠، ١٥٦-١٣٠، ١٥٥-١٣٠، ١٥٤-١٣٠، ١٥٣-١٣٠، ١٥٢-١٣٠،
 ١٦٣-١٣٠، ١٦٢-١٣٠، ١٦١-١٣٠، ١٦٠-١٣٠، ١٥٩-١٣٠، ١٥٨-١٣٠،
 ١٦٩-١٣٠، ١٦٨-١٣٠، ١٦٧-١٣٠، ١٦٦-١٣٠، ١٦٥-١٣٠، ١٦٤-١٣٠،
 ١٧٥-١٣٠، ١٧٤-١٣٠، ١٧٣-١٣٠، ١٧٢-١٣٠، ١٧١-١٣٠، ١٧٠-١٣٠،
 ١٨١-١٣٠، ١٨٠-١٣٠، ١٧٩-١٣٠، ١٧٨-١٣٠، ١٧٧-١٣٠، ١٧٦-١٣٠،
 ١٨٧-١٣٠، ١٨٦-١٣٠، ١٨٥-١٣٠، ١٨٤-١٣٠، ١٨٣-١٣٠، ١٨٢-١٣٠،
 ١٩٣-١٣٠، ١٩٢-١٣٠، ١٩١-١٣٠، ١٩٠-١٣٠، ١٨٩-١٣٠، ١٨٨-١٣٠،
 ١٩٤-١٣٠.

٨- وفيما يلي موقف جمهورية الكونغو من التوصيات التي أحاطت بها علماً:

التوصية ١٣٠-٢٧: تعتزم جمهورية الكونغو مواصلة تعاونها مع جميع الآليات المنشأة في إطار الإجراءات الخاصة طبقاً للطرائق التي حددتها الصكوك ذات الصلة التي أنشئت هذه الآليات بمقتضاها. وفي الواقع، يقدم الكونغو بانتظام إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تقاريرها الدورية مثل التقارير الثلاثة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ والتقارير المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ والتقارير المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ والتقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ والتقارير السابع المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وهذا التعاون فعال أيضاً مع المقررين الخاصين. ففي هذا الإطار، استقبل البلد المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، علاوة على الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وهذا التعاون مثمر أيضاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

التوصية ١٣٠-٩٤: يعاقب القانون الكونغولي على الرضا مراعاة للسياق الثقافي. ويجب ألا يلغى تجريمه إلا نتيجة لاستفتاء يشمل جميع المواطنين.

التوصية ١٣٠-٩٧: لا وجود لسجناء الرأي في الكونغو. وتبين الإحصاءات الرسمية أن الأفراد المحتجزين في مؤسسات السجون مسجونون أساساً بسبب جرائم يصنفها قانون العقوبات الكونغولي كجنايات أو كجرح بموجب الحق العام. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن: "لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه وإذاعته بحرية سواء كان قولاً أو كتابة أو صورة أو بأي وسيلة تواصل أخرى". وعلى المنوال نفسه، ينص القانون ٨-٢٠٠١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بحرية الإعلام والاتصال، في المادة ٤ منه، على أن: "تتاح إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات بحرية؛ وتُحظر الرقابة؛ ولا يجوز مضايقة أحد بسبب أفكاره وآرائه. ويُكفل حق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود، وذلك بأي وسيلة كانت من وسائل التعبير في إطار القيود التي يحددها هذا القانون". وقد بلغت حرية التعبير التي تكفلها أحكام هذا القانون حداً عزز ظهور العديد من الهيئات الصحفية التي تعمل باستقلالية تامة ودون تدخل من جانب السلطات العامة ودون مضايقة بسبب الآراء التي تعبر عنها.

التوصيتان ١٣٠-٦١ و ١٣٠-٦٢: لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يميز ضد الأشخاص استناداً إلى ميولهم الجنسية. فمن ينسبون أنفسهم إلى جماعة المثليات والمثليين

ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية يشاركون بانتظام في جميع أنشطة التوعية الجنسية، وفي إعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ واللوائح التنفيذية لقانون حماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخطة العمل من أجل تحسين حماية النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

التوصية ١٣٠-٩٢: بدأت عملية إنشاء لجنة مستقلة مكلفة باستجلاء جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يفترض أنها ارتكبت خلال فترات الأزمات، وهي قد بدأت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويمر مشروع المرسوم المنشئ لهذه اللجنة بمرحلة التوقيع. وسيُعين أعضاء هذه اللجنة وفقاً لمبادئ الحيادية والنزاهة والاستقلالية.

٩- ولا بد من رصد التوصيات وتنفيذها من أجل ضمان مصداقية الاستعراض الدوري الشامل، وهذا ما يجعل الكونغو يتعهد بإعداد تقرير منتصف المدة بحلول عام ٢٠٢١. وستشترك في هذا الرصد جميع الإدارات والسلطات بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.